

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون

التموين وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التموين

والتجارة الداخلية ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٨ بالترخيص للهيئة العامة

للسلع التموينية بعدم الالتزام بمواعيد الإعلان عن المناقصة وأسلوب تلقى العروض

وعدم الإفصاح عن الكميات المطلوبة فى المناقصات العامة التى تقوم بطرحها

فى المناقصة العامة العالمية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٠

الصادر بتشكيل لجنة مشتريات القمح ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٣

بإعادة تشكيل اللجنة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٣ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يعاد تشكيل اللجنة الصادر بها القرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ :

- ١ - السيد الأستاذ / محمود عبد الحميد محمود - بصفته نائب رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للسلع التموينية .. رئيساً
- ٢ - السيد الأستاذ المستشار الدكتور /
محمود صنفوت عثمان - المستشار القانونى لوزارة التموين .. عضواً
- ٣ - السيد الأستاذ / محمد عبد الرازق عبد الرحمن - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة
المصرية للصوامع عضواً
- ٤ - السيد الأستاذ / سيد محمد السيد البوص - بصفته مستشار وزارة
التجارة الخارجية عضواً
- ٥ - السيد الأستاذ / عبد الوهاب أحمد هيكمل - بصفته مستشار السياسات الخارجية
بوزارة التجارة الخارجية عضواً
- ٦ - السيد الأستاذ الدكتور / جمال صيام - بصفته المستشار الاقتصادى
لوزارة التموين عضواً
- ٧ - السيد الأستاذ / الشرقاوى محمد حفى - بصفته رئيس قطاع التمثيل التجارى
ورئيس مجلس شئون
السلك التجارى بوزارة
التجارة الخارجية عضواً
- ٨ - السيدة الأستاذة / حميدة حسن الكسار - بصفتها رئيس قطاع مكتب الوزير .. عضواً
- ٩ - السيد الأستاذ / سعد زيدان - بصفته رئيس قطاع الرقابة والتوزيع
بوزارة التموين عضواً

- ١٠ - رئيس الإدارة المركزية لشئون الاستيراد والتسويق المحلى عضواً
- ١١ - رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية عضواً
- ١٢ - مدير عام بحوث وتمويل الاستيراد عضواً
- ١٣ - مدير عام استيراد المحاصيل والتسويق المحلى عضواً

(المادة الثانية)

تختص هذه اللجنة بمداركة احتياجات البلاد من القمح المستورد ويكون لها وضع السياسات العامة والبرامج التنفيذية لعمليات استيراد القمح مع تحديد مواصفاته وتوقيتات وروده بما يتمشى مع الإنتاج والاستهلاك المحلى وذلك بمراعاة تنوع المناشى التى يتم التعاقد على أساسها بما يحقق أقل الأسعار وأعلى جودة .

(المادة الثالثة)

تضع اللجنة خطة لتطوير نظم شراء القمح من الخارج سواء من أسواق حاضرة أو آجلة على أن تتضمن كافة الضوابط والقواعد التى تضمن الحصول على أسعار تنافسية عند الشراء بما يحقق الصالح القومى .

(المادة الرابعة)

تتولى اللجنة بصفة مستمرة متابعة الأسواق العالمية للقمح من حيث الإنتاج والجودة والأسعار والمخزون العالمى مع الالتزام بأقصى درجات الشفافية على أسس تنافسية عادلة عند الشراء من أسواق المناشى .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس اللجنة قرار بتشكيل لجنة فتح العطاءات وتفريفها فى كشوف وجداول وتقوم اللجنة بإعداد محضر يوقع عليه من أعضائها جميعاً على أن يتم تشكيل اللجنة برئاسة السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون الاستيراد والتسويق المحلى بالهيئة .

(المادة السادسة)

تلتزم لجنة البت بمراعاة المبادئ والضوابط المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ عند البت وخاصة ماتعلق منها :

بالالتزام بأقل الأسعار عدا الحالات الخاصة التى تقتضى عدم الالتزام بذلك بناء على أسباب تتعلق بالتمويل وألا تقبل اللجنة أية تعديلات بعد موعد فتح المظاريف دون الإخلال بحقها فى طلب مجرد إيضاحات من بعض الموردين والتى لا يترتب عليها تعديل فى العطاء المقدم وذلك كله دون إخلال بقاعدة المساواة بين المتناقصين فى إطار من الشفافية الكاملة .

(المادة السابعة)

لا يتم الإعلان عن نتيجة البت إلا بعد انتهاء لجنة البت بإصدار قرارها بالترسية وتحرير المحضر الذى يتم توقيعه من كافة أعضائها .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ورئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للسلع التموينية

د. حسن خضر